محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٩٩٤/٢٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
فؤاد سويدان ، راكان حلوش ، جهز هلسة ، كامل الحباشنة

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .
المميز ضده : شركة الشرق الأقصى للمعدات /وكيلها المحـــامي فـــايز الفاعوري .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـة إستئناف حقوق الجمارك للقضية رقم ٢٠٠٠/٣٥ فصل ٢٠٠٠/٤/١٢ والقـــاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الجمـــارك رقم ٩٨/١١٨ فصل ٩٩/١٠/٣٠ وتضمين المستأنف الرسوم المصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة القرار المميز بقرارها وجـــاء قرارهـــا مخالفـــاً للقانون والواقع ذلك أن المحكمة قد خلطت بين ما يندرج تحـــت أو ضمن البند ٨٤،٢٩ والبند ٠١-٨٧ ونتيجة لهذا الخلط الـــذي وقعت به محكمة الإستئناف حصل خلط بين أي البنديـــن أولـــى بالتطبيق على قطـــع غيار الآليات هو ٨٤،٣١،٤٩١ أو البنـــد رقم ٨٧،٠٨ .

٢- أخطأت محكمة إستئناف الجمارك بالحكم للمدعية بالمبلغ المحكوم به وكان عليـــها أن ترد الدعوى، ذلك أن المدعية لم تنازع دائرة الجمارك بخصوص بند التعرفة ولم نجد ضمن الوثائق المرفق بالبينات الجمركية ما يدل على أن المدعية قد نازعت بل أن الثـــابت أنها قامت بدفع الرسوم بكل طوعية ورضى وبدون إكراهاً وهل يجوز للمدعية أن تنقـــض هذا الإتفاق لاحقاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضميـــن الممـــيز ضده الرسوم المصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة الأقصـــــى للمعدات كانت وفي عام ١٩٩٧ قد استوردت قطع غيار جرافات بموجب عدة معـــــاملات جمركية .

لدى التخليص على البضاعة المستوردة استوفت دائرة الجمارك مبالغ كرســـوم جمركيـــة عنها بنسبة ٣٠% بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ أقامت المدعية الدعوى الحقوقية رقـــم ٩٨/١١٨ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه مدعيـــاً بـــها أن القطع المستوردة تتبع بنود التعريفه الجمركية بنسبة رقم ٢٠% من القيمة وتكـــون دائـــرة الجمارك قد استوفت ١٠ % من القيمة كرسوم زيادة عن الإستحقاق والبـــالغ مجموعـــها ٧٦٣٨ ديناراً و ٥٥٠فلساً وطلبت الحكم بردها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفـــائدة القانونية .

بعد إجراءات المحاكمة قررت المحكمة الحكم برد المبلغ المدعى به للمدعية مع الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ٣٩٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتض مدير عام الجمارك بقرار المحكمة وطعن فيه إستئنافاً حيـــث قـــررت محكمـــة الجمارك الإستئنافية وبقرارها رقـــم ٢٠٠٠/٣٥س تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ رد الإســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار المحكمـــة وطعـــن فيـــه تميـــيزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه .

وعن سبب التمييز الأول نجد أن شرح جدول التعرفة الجمركية الموحد قد وضع قـــاعدة عامة مفادها أن الأجزاء والقطع المنفصلة التي يمكن التحقق منها بوضـــوح أنـــها معـــده حصراً أو بصفة أساسية لآلة أو جهاز معين أو لعدة آلات أو أجهزة بداخله في نفس البنـــد تدخل في البند الذي تخضع له هذه الآلة أو الآلات الخاصة بها .

ولما كانت الآليات المستوردة قطع غيار لها والتي هي عبـــارة عـــن جنـــازير وبلاطـــات وبكرات وقطع غيار آليات تخضع لبند التعرفة الجمركية رقم ٨٤،٢٩ وهـــذا ثـــابت مـــن كتاب مدير عام الجمارك الى مجلس التعاون الجمركـــي بموجـــب كتابـــه المـــؤرخ فـــي ١٩/كانون الأول ١٩٩١ ، وعليه فإن قطع الغيـــار المســـتوردة تخضـــع لبنـــد التعريفـــة الجمركية رقم ٨٤/٣١/٤٩١ بنسبة رسم ٢٠ % من قيمتها .

وحيث أن دائرة الجمارك قد اخضعت قطع الغيار المستوردة لبند تعرفة معاير واســـتوفيت عنها رسوم جمركية بنسبة ٣٠% فإن إستيفاء ما نسبته ١٠% من القيمـــة تكـــون دائـــرة الجمارك قد استوفته خلافاً للقانون ويتوجب رده للمدعية .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الإستئنافية لهذه النتيجة فإن قرارها والحالة هـــذه يكـــون موافقاً للقانون وسبب التمييز لا يرد عليه وواجب رده .

وعن السبب الثاني فإن دفع المدعية للرسوم الجمركية حسب النسبة التي حددتـــــها دائـــرة الجمارك عند التخليص على البضاعة لغايات إخراجها للسوق المحلي لا يعنـــــي موافقتـــها على ذلك ولا يفقدها حقها بالمطالبة بما استوفى منها ما دام أن هذا الإستيفاء قد تم خلافـــاً للقانون وعليه فإن هذا السبب يكون غير وارد وواجب رده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .
قراراً صدر في تاريخ ٢٥ شعبان لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢١ م .

القاضي المترئس	عضو	عضو
عضو	عضو	رئيس الديوان

دقق

هـــم